زوج وابوين وزوجة وابوين قلنا تعين لسهام الفرائض
ما ثبت بالكتاب ولم يثبت به ثلث ما بقي او نقول بانهنا
لم يخرج لان ثلث ما بقي في صورة الزوجة ربع المال وفي صورة
الزوجة سدسه وايضا سنوا العلات لا يفيدهم في مقاسمة الجد
مع بني الاعيان عند فاذا كان للجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجد عند
لا يعصب الاخوات المفردات بل تكون الاخت عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حقه من الثلث ووافق فيه زيدا
وان بني العلات لا يفيدهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق
فيه عليا وان الاخوات المفردات ذوات فرض مع الجد كما عند
علي رضي الله عنهم وخص الحسن قول زيد بالذكر لان ابا يوسف
ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود والمفتى
بالخيار اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب وقد
يرجح قولهما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بان زيدا افرض
الصحابة وعند زيد من ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال ان لم يختلطوا بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومع
الاخوة كواحد منهم في النصيب وذلك لانه يشبه الاب من جهة
والاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهتين

فجعلناه

فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال
لانه مع الام لا ترث السدس مع الاخوة تضاعف له ثلث وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه وفي كل من الوجهين للكلام
مجال كما لا يخفى فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف
المال وهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوات منهما متساويان
واذا كان معه ثلاثة والثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ
ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير
وان كانت معه اربع اخوات بني والثلث سواء وان زادت على
الاربع فالثلث خير له وسنوا العلات يدخلون في القسمة مع
بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه سنوا العلات
يخرجون من البين خاسئين لغير بنين والباقي من المال بعد
نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان بني العلات بنون مع الجد اذ عدم سنوا
الاعيان ولا بنون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد
واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا تاخذون سنا وتنظيره ان يخلف اما واخا لاب
وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ لاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خاسئا وان دخل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)